E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.55
19 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

إكوادور، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، السنغال، غواتيمالا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـمالية، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

١٩٩٩/ تعزيز الحق في الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمـــور مترابطـــة ويعزز بعضها بعضاً، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجـــل تحديـــد النظـــم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى المجموعة الكبيرة من القوانين والصكوك الدولية، بما في ذلك قراراتها وقرارات الجمعية العامة، التي تؤكد الحق في المشاركة التامة والحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية الأخرى الملازمة لأي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تعقد العزم، قُبيل حلول قرن وألف جديدين، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير تكفل للناس كافةً ما لهم من حقوق وحريات ديمقراطية أساسية،

١- تؤكد حق كل إنسان في الحكم الديمقراطي الرشيد، وهو يشمل ما يلي:

(أ) الحقوق في حرية الرأي والتعبير، والوجدان والدين، وفي تكوين الجمعيات والاشتراك في الاجتماعات السلمية؛

(ب) الحق في حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة؛

(ج) الحق في تطبيق أحكام القانون، بما في ذلك حماية القانون لحقوق المواطنين ومصالحهم وأمنهم الشخصي، والإنصاف في إقامة العدل؛

(د) الحق في الاقتراع العام على قدم المساواة وفي حرية إجراءات التصويت وإقامة انتخابات دورية وحرة؛

(هـ) الحق في المشاركة السياسية، بما في ذلك تكافؤ الفرص أمام المواطنين كافة لترشيح أنفسهم في الانتخابات؛

(و) الحق في إقامة مؤسسات حكومية شفافة وخاضعة للمساءلة؛

(ز) حق المواطنين في اختيار نظامهم الحكومي بالوسائل الدستورية أو غيرها من الوسائل الديمقراطية؛

(ح) الحق في تكافؤ فرص الاستفادة من الخدمات العامة؛

٢- تحث على مواصلة وتوسيع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيمها من منظور التعاون الدولي وبناء ثقافة سياسية ديمقراطية من خلال احترام حقوق الإنسان وتعبئة المجتمع المدني وغير ذلك من التدابير دعماً للحكم الديمقراطي الرشيد؛

٣- تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لدى مواصلة وتوسيع نطاق برامجه ومشاريعه في مجال التعاون التقني وغيرها من المشاريع والبرامج المتصلة بالديمقراطية، وفي سياق ما تضطلع به المفوضة السامية من أنشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، أن يولي الأولوية لتقديم المساعدة إلى البرامج والمشاريع الخاصة بتعزيز الديمقراطية وأن يشجع على الاستفادة من الأنشطة المتصلة بالديمقراطية في كامل منظومة الأمم المتحدة؛

٤- تطلب إلى الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي الاهتمام الواجب، في نطاق الولايات المسندة إليها، إلى عناصر الحكم الديمقراطي الرشيد المدرجة في الفقرة ١ من هذا القرار؛

٥- تطلب إلى المفوضة السامية أن تُضَمِّن تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوجِّه نظر الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -